

ويؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية المذكورة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٧ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الأشغال " الري " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد اضافي بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ج ( مليون جنيه ) بميزانية القسم ٣ (وزارة الأشغال العمومية) فرع ٢ (الري) للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ قيمة تكاليف مشروع الزراعة الموجه بمحافظة كفر الشيخ وبنى سويف منه ١٥٠,٠٠٠ ج للباب الأول (مرتبات وأجور) و ١٥٣,٠٠٠ ج للباب الثاني (مصرفات عامة) و ٨٣٢,٠٠٠ ج للباب الثالث ( مصرفات استثمارية ) .

على أن تؤخذ قيمة هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الأعمال " الهيئة العامة للإصلاح الزراعي " للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٦٤

بشأن تعديل بعض وظائف الدرجات الدائمة بميزانية رياسة الجمهورية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ بالباب الثالث (مصرفات استثمارية) اعتمادا إضافيا قدره ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج ( ستة ملايين وخمسة وثمانون ألفا من الجنيهات ) لمواجهة فروق أسعار مشروعات المباني بالمحافظات عن السنة المالية ١٩٦١/١٩٦٢ وما قبلها ، على أن يؤخذ هذا الاعتماد الاضافي من وفورات ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

مادة ٢ - يستبعد من حيلة مصرفات ميزانية الخدمات الميوية للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ مبلغ ٦,٥٥٠,٠٠٠ ج ( ستة ملايين وخمسة وثمانون ألفا من الجنيهات ) المشار اليها بالمادة السابقة مقابل إدراج نفس القيمة بالقسم ٣٤ (إعانات للحافظات ) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٨٢ (١٢ فبراير سنة ١٩٦٤) جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٩٦ لسنة ١٩٦٤

بشأن فتح اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠,٠٠٠ ج بميزانية وزارة الصحة للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛  
وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٨٦ لسنة ١٩٦٣ بربط ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ ؛  
وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قصر :

مادة ١ - يفتح اعتماد إضافي بمبلغ ثلاثين ألف جنيه و ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٤ تحت القسم ١٣ ( وزارة الصحة العمومية ) باب ٢ ( مصرفات عامة ) بند ١٠ - ( خدمات ثقافية واجتماعية ورياضية وصحية ) نوع ٦ ( نفقات إقامة معارض ومناحف ومؤتمرات دولية ومحلية ) وذلك للصرف منه في مختلف تفرقات اجتماعات اللجنة واستضافة الوفود الرسمية للدول الأعضاء في المنظمة على أن يمسك لهذا الاعتماد حساب خاص ويعفى من كافة القيود المالية .